جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف

د. نوزاد أحمد ياسين الشواني , دلاور عمر محمد*

*كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك

Article Info

Received: Sep 2023 **Accepted:** Oct 2023

Author* email :dr.nozad@uokirkuk.edu.iq
Orcid: https://orcid.org/ 0009-0003-6241-3759

Author* email :dlawaromar@gmail.com
Orcid: https://orcid.org / 0009-0004-4856-8778

الخلاصة

تعد جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف من الجرائم المهمة التي ترافق أعمال البناء خلال مراحل البناء الثلاث: التصميم والتنفيذ والتشغيل، وقد تبين لنا من خلال البحث إن المشرع العراقي لم يتناول هذه الجريمة المهمة بالتنظيم، مع إنها تمثل اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية وهي أمن وسلامة البناء وشاغليه، واعتمد على القواعد العامة في قانون العقوبات لتوفير الحماية المطلوبة ضد هذا الخطر الذي يمكن أن يهدد الأرواح والأبدان في حالة الامتناع أو الإهمال في مراعاتها.

وقد طرحنا مشكلة البحث من خلال التساؤل التالي: هل استطاع المشرع العراقي توفير الحماية الكافية لأمن وسلامة البناء وشاغليه من مخاطر عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف؟

وحاولنا الإجابة على السؤال من خلال بيان الالتزامات المفروضة على القائمين بأعمال البناء من مصممين ومنفذين ومشرفين، والخوض في ثنايا الجريمة من خلال تحليل أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها على ضوء ما جاء في قانون البناء المصري الموحد، ثم بيان موقف المشرع العراقي من الجريمة، وذلك باعتماد المنهج التحليلي.

وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها إن النصوص القانونية في القانون العام قاصرة عن توفير الحماية المطلوبة لسلامة البناء والإنشاءات ونأمل من المشرع العراقي التدخل لاستكمال الحماية المطلوبة لسلامة البناء وشاغليه من خلال تجريم النشاطات المرتبطة بعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم، والتنفيذ، والإشراف، بشكل مباشر وصريح ضمن قانون موحد للبناء.

الكلمات الافتتاحية: (الأصول الفنية، التصميم، التنفيذ، الاشراف، سلامة البناء).

The crime of not observing technical principles in design, implementation and supervision

*** Nawzad Ahmed Yassin Al-Shawani, *Delawar Omar Muhammad**

**** College of Law and Political Science - Kirkuk University***

Abstract

The crime of failing to observe the technical principles in design, execution, and supervision is one of the important crimes that accompany construction work during the three phases of construction: design, execution, and operation. The Iraqi legislator has not addressed this important crime with regulation, although it represents an attack on a worthy interest to be protected, which is the safety and security of the building and its occupants. He relied on the general rules in the Penal Code to provide the required protection against this danger, which can threaten lives and bodies in case of omission or negligence in observing them.

The research problem was raised through the following question: Did the Iraqi legislator provide adequate protection for the safety and security of the building and its occupants from the risks of not observing the technical principles in design, execution, and supervision?
The research attempted to answer the question by stating the obligations imposed on those involved in construction work, from designers to implementers and supervisors, and by going into the details of the crime by analyzing its elements and determining the penalties imposed for it in light of what is stated in the Unified Egyptian Building Law, then stating the position of the Iraqi legislator on the crime, by adopting the analytical and descriptive approach.
The research concluded that the legal texts in the general law are insufficient to provide the required protection for the safety of buildings and constructions. The research hopes that the Iraqi legislator will intervene to complete the required protection for the safety of the building and its occupants by criminalizing activities related to not observing the technical principles in design, execution, and supervision, directly and explicitly within a unified building law.
In summary, the research found that the Iraqi legislator has not provided adequate protection for the safety and security of buildings and their occupants from the risks of not observing the technical principles in design, execution, and supervision. The research recommends that the Iraqi legislator intervene to criminalize these activities directly and explicitly within a unified building law.

Key words: (technical assets, design, implementation, supervision, construction safety)

المقدمة

أولت الأنظمة القانونية الحديثة في الدول المتقدمة اهتماما كبيرا بالتشريعات ذات الصلة بالبناء والإنشاءات لارتباطها بشكل مباشر بأفراد المجتمع جميعا، فهم في تماس مع البناء والمنشآت في كل لحظة من حياتهم، وأي إهمال أو امتناع في مراعاة الأصول الفنية والمواصفات الهندسية سواء في إعداد التصميم أو أثناء التنفيذ أو في الإشراف، يمثل تهديدا مباشرا على أمن وسلامة البناء والأفراد الشاغلين والمجاورين له، وقد تعاظم هذا الخطر في ظل التطور المتسارع في قطاع البناء نتيجة التقدم التكنلوجي والطلب المتزايد على السكن، فتوجه القائمون بأعمال البناء نحو السرعة في التنفيذ على حساب المتانة وتطبيق الأصول الفنية والمواصفات الهندسية، وبما إن القائمين بأعمال البناء ليسوا على درجة واحدة من النزاهة والكفاءة والحيطة والحذر، كان من الواجب على المشرع التركيز على التنظيم القانوني للنشاطات التي ترافق البناء، وتجريم ما يخالف منها الأصول الفنية وما يرتبط بها من الاشتراطات والتعليمات والمواصفات والكودات المحلية والعالمية المعتمدة قانونا لضمان أمن وسلامة البناء والأبنية المجاورة له، والمحافظة من خلاله على حياة وسلامة أبدان الشاغلين والمجاورين والمارة من الأفراد.

أهمية البحث:

تأتي أهمية موضوع البحث في جانبين: الأول ما تمثله هذه الجريمة من خطورة على سلامة الأبنية وشاغليه في ظل التوجه السائد في هذا القطاع نحو السرعة في التنفيذ وتعظيم المكاسب على حساب المتانة وتطبيق الأصول الفنية والمواصفات الهندسية، والثاني أهمية هذه الجريمة التي يمكن أن ترافق البناء والإنشاءات في مراحله الثلاث: التصميم والتنفيذ والتشغيل في ظل النصوص القانونية الضعيفة القاصرة عن مواكبة ما تتعرض له هذا القطاع من مخالفات.

سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما نراه في الحياة العملية من مخالفات في تطبيق الأصول الفنية في جميع مراحل البناء من تصميم وتنفيذ وتشغيل في ظل النصوص القانونية الضعيفة القاصرة عن توفير الحماية المطلوبة لسلامة البناء وامن وسلامة الأفراد الشاغلين للبناء والأبنية المجاورة.

الهدف من البحث:
هدفنا من البحث هو جلب إنتباه المشرع العراقي إلى القصور في النصوص القانونية ذات الصلة بجرائم البناء والإنشاءات بصورة عامة، وتحديدا ما يتعلق منها بحماية البناء وشاغليه من خطورة عدم مراعاة الأصول الفنية والهندسية المتعلقة بالتصميم والتنفيذ والإشراف، آملا تجريم النشاطات المخالفة لها في نصوص قانونية مستقلة بشكل صريح ومحدد.

مشكلة البحث:
سوف نطرح مشكلة البحث من خلال التساؤل التالي: هل استطاع المشرع العراقي توفير الحماية المطلوبة لسلامة البناء وشاغليه على ضوء النصوص القانونية في قانون العقوبات العام؟

منهجية البحث:
إعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف على ضوء ما جاء في قانون البناء المصري الموحد ومقارنته بالوقائع والنصوص القانونية ذات الصلة، لبيان موقف المشرع العراقي من الجريمة موضوع البحث.

خطة البحث:
سنتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين تسبقها مقدمة، سيكون المبحث الأول تحت عنوان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ، ويتضمن مطلبين، الأول بعنوان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم، والثاني عنوانها جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم، بينما يكون المبحث الثاني تحت عنوان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف وموقف المشرع العراقي من الجريمة، ويتضمن مطلبين، الأول بعنوان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف والثاني عنوانها موقف المشرع العراقي من جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف، ثم نختمها بالخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ

ارتأينا لدراسة موضوع هذا المبحث الخوض في ثنايا جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم من خلال تحديد الأساس القانوني لها وبيان أركانها والعقوبات المحددة لها قانونا (مطلب أول)، ثم تتناول جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ (مطلب ثاني).

المطلب الأول
جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم

يعد مرحلة التصميم من المراحل الأساسية في حياة المشروع الهندسي، ويتضمن هذه المرحلة إعداد المخططات الخاصة بالتصاميم المعمارية للمباني وتقسيمها إلى فراغات داخلية بالشكل الذي يحقق الوظائف المناسبة والفراغات الحياتية، والتي تبرز الصورة البصرية للتشكيل المعماري من خلال المساقط والواجهات والمناظير الخارجية والداخلية، كما يتضمن التصاميم الإنشائية التحليلية التي تحدد مدى تحمل العناصر الهيكلية المكونة للبناء للأحمال التي من المتوقع أن يتعرض لها، إضافة إلى إعداد المخططات الخاصة بالأعمال الكهربائية والأعمال الميكانيكية والتصاميم الخاصة بالتبريد والتكييف والحماية من الحرائق والتصاميم الخاصة بأجهزة الحماية الأمنية وغيرها من التصاميم التي أصبحت جزءا من البناء الحديث والمستدام في ظل التقدم الحاصل في قطاع البناء والإنشاءات.[١]

(١) د. محمد فتحي شحتة، المسئولية الجنائية لمشيدي البناء، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ د.

والمهندس المصمم – معماريا كان أو مدنيا أو غيرهم من فروع الهندسة ذات العلاقة- أثناء قيامه بإعداد التصميم يتوجب عليه الالتزام بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المحلية والعالمية ذات الصلة بالتصميم، وإلا اعتبر مخطأ،[١] وتحققت مسؤوليته الجنائية،[٢] وأصبح مرتكبا لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم واستحق العقوبة المقررة للجريمة قانونا.

وسنخوض في ثنايا هذا الموضوع من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه أركان هذه الجريمة، ثم نركز في العقوبات المقررة لها في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول
أركان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم

الأساس القانوني لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم في التشريع المصري هو المادة (٣٩) والمادة (٥١) من قانون البناء، [٣] ومن تحليلنا لنص المادتين، يتبين لنا بان هذه الجريمة تقوم على ركنين: ركن مادي، وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

إن الالتزام بالأصول الفنية للتصميم يستوجب من المهندس المصمم أولا القيام بإجراء فحص لتحمل التربة التي يقام عليها البناء أو المنشأة، ثم الالتزام بوضع تصميم يوفر الراحة والسهولة في استخدام المبنى وأمان شاغليها، والالتزام بعدم تغيير استخدام المبنى، إضافة إلى إظهار جمالية المبنى وتنسيقها مع البيئة المحيطة بها من الناحية المعمارية، كذلك القيام بالتحليل الإنشائي للأحمال وحسابات الخرسانة المسلحة بصورة دقيقة، إضافة إلى الالتزام بالمواصفات الهندسية والكودات العالمية والمحلية المعتمدة، عليه فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في عدم مراعاة احدى النشاطات الآنفة التي يستوجب على المصمم سواء كان مهندسا أو مكتبا هندسيا الالتزام بها أثناء التصميم، وللإحاطة بهذه الالتزامات سنتناولها في الآتي:[٤]

عبدالله محمد نورالدين، الحماية القانونية للتصميمات المعمارية (دراسة مقارنة)، ط١، دون جهة نشر، ٢٠٢١، ص ٢٩؛ د. جهاد عيسى وآخرون، أسس التصميم والتشكيل العمراني، دون دار نشر، دون تأريخ نشر، ص٧.

(١) لا يوجد تعريف جامع وشامل فيما يتعلق بالخطأ ، إذ عرفها البعض من فقهاء القانون بأنها " تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط الذكاء وجد في نفس الظروف الخارجية" د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الجرائم الناشئة عن المظاهرات (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٥٦.

(٢) يعرف المسؤولية الجنائية بأنها " التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة " د. نوزاد احمد ياسين الشواني، المصدر نفسه، ص٤٨.

(٣) المادة (٢/٣٩) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على " ... ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصرية ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمان والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية والأفنية واشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق ..."، والمادة (٥١) والتي تنص على " يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقًا للأصول الفنية وطبقًا للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص ...".

(٤) د. محمد فتحي شحته، مصدر سابق، ص ٣٨٥-٣٩٥؛ د. عبدالناصر عبدالعزيز علي السن، المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، ٢٠١٤، ص ٢٤٦-٢٤٨؛ مسلي إيمان و كركارين فريدة، النظام القانوني للمسؤولية المعمارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، الجزائر ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٢٤؛ د. محمود سلامة، موسوعة جرائم البناء والهدم والتصالح فيها، مج ٢، ط٧، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٦-٤٧.

١ . عدم القيام بإجراء فحوصات التربة

يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في امتناع أو إهمال المهندس المصمم القيام بإجراء فحوصات التربة، [١] قبل إعداد التصاميم المتفق عليها مع الجهة المستفيدة، مخالفا لما نصَ عليه قانون البناء في مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتي جاء ليحمي سلامة البناء وشاغليها. [٢]

٢ . عدم الأخذ بنتائج الفحوص المختبرية للتربة

يتمثل هذه الحالة في قيام المهندس المصمم بإعداد التصميم دون الاعتماد على نتائج فحوصات التربة الصادرة من المختبر الإنشائي، إذ إن المصمم يقوم بإجراء الفحوصات إلا إنه لا يأخذ بنتائج هذه الفحوصات أو بالتوصيات التي يقدمها الجهة الفاحصة للمصمم، والذي عليه الالتزام بها أثناء تصميمه للبناء أو المنشآت، وبذلك يعرض سلامة المبنى وشاغليه للخطر. [٣]

٣ . إعداد تصاميم لا توفر الراحة والأمان لشاغلي المباني والمنشآت

من الأمور التي يجب على المهندس المصمم الالتزام بها، إعداد تصميم توفر الراحة وسهولة استخدام المبنى أو المنشأة لشاغليه، وفقا للغرض الذي شيد من أجله، وإلا كان مخالفا. [٤]

٤ . تغيير استخدام المبنى أو المنشأة

يقوم المصمم بالتصميم وفقا للغرض الذي يشيد البناء لأجله، فحسابات الأحمال بالنسبة لبناء سكني يختلف عنها لبناء مستشفى أو بناء تجاري، عليه على المهندس أن يلتزم بعدم تغيير استخدام المبنى أو المنشأة بعد إعداد التصميم، وإلا كان مخطئا وتحقق الركن المادي لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية للتصميم بحق المصمم. [٥]

٥ . الخطأ في التحليل الإنشائي وحسابات الخرسانة المسلحة

يقصد بالتحليل الإنشائي تحديد آثار الأحمال الحية والميتة على هيكل البناء وعناصرها، بينما المقصود بحسابات الخرسانة المسلحة تحديد نسب خلط الخرسانة المسلحة حسب عنصر البناء والأحمال التي تقع عليها، ويعتبر التحليل الإنشائي وحسابات الخرسانة السليمة من أساسيات التصميم الإنشائي وعماد ضمان سلامة المبنى أو المنشأة المراد تصميمها، لذا على المصمم الالتزام بمراعاة إعداد تصميم إنشائي سليم للجهة المنفذة، وإلا تحقق الركن المادي لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية للتصميم. [٦]

٦ .الإخلال بجمالية المبنى وتنسيقها مع البيئة المحيطة بها من الناحية المعمارية

من الالتزامات المترتبة على المصمم إظهار جمالية المبنى في التصميم الذي يعده للجهة المستفيدة بالشكل الذي يتلاءم مع ذوق المالك والغرض الذي من أجله يشيد البناء، إضافة إلى التنسيق مع البيئة المحيطة بالبناء، فإذا كان موقع البناء ضمن منطقة تاريخية أو تراثية فالإدارة تفرض استخدام مواد للواجهة تتلاءم مع الأبنية التاريخية المجاورة، وهناك

١() تعتبر التربة من العناصر الإنشائية التي لها دور مهم في سلامة البناء والإنشاءات، وتبرز هذا الدور من خلال أهميتها في الآتي: ١. تحديد مناسيب الأساسات ونوعها. ٢ . تحديد قدرة تحمل التربة التي تدخل كمعيار في التصاميم الإنشائية للبناء والإنشاءات. ٣ . تحديد الهبوط المتوقع حسب طبيعة التربة والأحمال. ٤ . تحديد كثافة التربة ومعامل النفاذية لاختيار افضل الأساليب لإسناد جوانب الحفر. ٥ . تحديد أنواع المواد المستخدمة في الأساسات. المهندس الاستشاري محمد احمد عاشور، مقالة بعنوان أهمية أعمال الجسسات للتربة، مجلة المهندسين، العدد ٥٧٩، يونيو ٢٠٠٤، ص٤٩.

(٢) د. محمد فتحي شحته، مصدر سابق، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٠.

٣() د. محمد فتحي شحته، المصدر السابق، ص ٣٨٨.

٤() نفس المصدر ، ص ٣٩١.

٥() نفس المصدر والصفحة.

٦() د. محمد فتحي شحته، مصدر سابق، ص ٣٩٠؛ هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص ٥١.

منـاطق تفـرض ألـوان موحـدة أو اسـتخدام مـواد محـددة لواجهـات الأبنيـة فيهـا علـى المصـمم الالتـزام بهـا، وإلا فإنـه لـم يراعـي المواصـفات الفنيـة فـي التصـميم وتحقـق الـركن المـادي للجريمة. (١)

٧ . عدم مراعاة الظروف الجوية

على المصمم أن يأخذ بالاعتبار الظروف الجوية في المنطقة التي يقع البناء فيها أثناء التصميم، فتصميم البناء والإنشاءات في المناطق الزلزالية تختلف عن التصميم في المناطق غير الزلزالية، كما إن تصميم عمارة تختلف عن تصميم بناء أفقي لأن تأثير الرياح على الأول تكون أكثر شدة من الثاني، فإذا لم يراعي المصمم الظروف الجوية أثناء التصميم، كان مخطئا وتحقق الركن المادي لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية للتصميم. (٢)

٨ . عدم احترام القوانين واللوائح

يجب على المصمم التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة والمنظمة لأعمال البناء والإنشاءات أثناء التصميم، والا اعتبر البناء مخالفا لتلك القوانين والأنظمة والتعليمات وكانت عرضة للإزالة، فعلى المصمم الالتزام بتلك النصوص القانونية، وإلا فإنه يعتبر مخطئا وفق هذه المادة ويتحقق الركن المادي لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم.(٣)

فمثلا التعليمات قد تفرض بناء طابقين فقط في منطقة معينة ليبرز المعلم الأثري فيها، كما في ضوابط إجازة البناء في المناطق المجاورة للقلعة الأثرية في محافظة أربيل في إقليم كوردستان العراق، فإذا لم يلتزم المصمم بهذا القيد أعتبر مخالفا لتلك التعليمات وتحقق الركن المادي للجريمة.

٩ . عدم الالتزام بالمواصفات والشروط والكودات الهندسية العالمية والمحلية المعتمدة

للوصول إلى بناء أو منشأة سليمة وآمنة يجب على المصمم التقيد بالمواصفات والشروط والكودات الهندسية العالمية والمحلية المعتمدة ذات الصلة أثناء إعداد التصميم، والا تعرض أمن وسلامة البناء و شاغليه للخطر، وأعتبر المهندس المصمم مخطئا وتحقق الركن المادي لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم.(٤)

ثانيا: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني نحو الامتناع عن مراعاة الأصول الفنية في التصميم، مع افتراض علمه بان ما يقوم به مخالف للنصوص القانونية النافذة، ويعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق فيها الجريمة بمجرد عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل المصمم أثناء قيامه بإعداد التصميمات، سواء تم ذلك عن طريق العمد أو نتيجة خطأ المصمم. (٥)

١() د. محمد فتحي شحته، المصدر السابق، ص ٣٩١-٣٩٢.
٢() نفس المصدر، ص ٣٩٢.
٣() نفس المصدر، ص ٣٩١.
٤() نفس المصدر ةالصفحة.
٥() وللمزيد حول الركن المعنوي يمكن مراجعة د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ط٦، دار الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢، القسم الثالث، ص ٦٤١ وما بعدها؛ د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٨-١٥١؛ د. علاء ذكي، مصدر سابق، ص٨٣-٨٤؛ هدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١٠٢-١١٣؛ د. محمد فتحي شحته، مصدر سابق، ص٥٣٩-٥٤١؛ د. رباح سليمان خليفة و محمد جياد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١٠، السنة ٣، ٢٠١١، ص ١٨٥ وما بعدها.

الفرع الثاني
العقوبة المقررة للجريمة

الأساس القانوني للعقاب في جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية للتصميم هو المادة (١٠٤) من قانون البناء المصري[١] ، وقد تضمنت المادة العقوبات الآتية:

١ . العقوبات الأصلية:

وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ . العقوبات التكميلية:

أ . شطب اسم المهندس المصمم لمدة لا تزيد على سنتين، وفى حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن مثلى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه.

ب . نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

٣ . الظروف المشددة للعقوبة:

تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة المخالفة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر في الحالات الآتية:

أ . إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.

ب . إذا نشأ عن الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، لكل منهم.

ج. إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقل التجزئة.

المطلب الثاني
جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ

المقاول هو الشخص الذي يوكل إليه التنفيذ بعد أن يقوم بتوقيع العقد مع الجهة المستفيدة من المشروع الهندسي، ويرتب العقد التزاما على المقاول بإنجاز الأعمال المكلفة به طبقا للتصميمات التي صممها المهندس واعتمدتها الجهة الإدارية المختصة بمنح إجازة البناء على أسلم وجه، ليضمن متانة البناء وصلاحيته للغرض الذي ينفذ من أجله، وقد يقوم مالك البناء بتنفيذ أعمال البناء بنفسه دون الاستعانة بالمقاول، وفي هذه الحالة على المالك الالتزام بإنجاز الأعمال المكلفة به طبقا للتصميمات التي صممها المهندس واعتمدتها الجهة الإدارية المختصة بمنح إجازة البناء على أسلم وجه، وهذا يعني إن على المنفذ، سواء كان المالك أو المقاول، أن يراعي الأصول الفنية والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة أثناء تنفيذ عملية البناء، وإلا تعرض للمسائلة القانونية، وقد جرم المشرع هذا الفعل باعتباره تمثل خطورة على مصلحة جديرة بالحماية وهي سلامة العقار وشاغليه.

وسنخوض في ثنايا هذه الجريمة من خلال بيان أركانها في الفرع الأول، ثم العقوبة المقررة لها قانونا في الفرع الثاني.

١() المادة (١٠٤) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقام أعمالاً دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونًا في تصميم أعمال البناء ... ، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليًا أو جزئيًا أو صيرورته آيلاً للسقوط كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة. فإذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، لكل منهم أو إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقل التجزئة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة المخالفة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويحكم فضلاً عن ذلك بشطب أسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين – بحسب الأحوال – وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وفى حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن مثلى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه. وفى جميع الأحوال يجب نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.".

الفرع الأول
أركان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ

الأساس القانوني لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ هو المادتين (٣٩ و ٥١) من قانون البناء المصري [١] ، ومن تحليلنا لنص المادتين يتبين لنا بان هذه الجريمة تقوم على ركنين: ركن مادي، وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

إن الالتزام بالأصول الفنية للتنفيذ يستوجب من المنفذ وفقا لمواد قانون البناء آنف الذكر إن تكون الأعمال المنفذة مطابقة للشروط الآتية:

١ . مطابقة لأحكام قانون البناء.
٢ . مطابقة للاشتراطات والضوابط البنائية والتخطيطية.
٣ . متفقة مع المواصفات والكودات المصرية وأسس التصميم.
٤ . متفقة مع المواصفات الهندسية العامة والأصول الفنية ومقتضيات السلامة والأمن والقواعد الصحية وضوابط الإضاءة والأفنية والتهوية وضوابط تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق[٢] .

عليه فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام المنفذ بعدم مراعاة احدى الشروط الآنفة التي جاء بها قانون البناء ولائحته التنفيذية والتي ألزم المنفذ سواء كان مالكا للبناء أو مقاولا، شخصا طبيعيا أو معنويا الالتزام بها، حرصا من المشرع على سلامة البناء والأبنية المجاورة وسلامة شاغليهم [٣]:

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني نحو القيام بتنفيذ أعمال البناء دون مراعاة أحكام قانون البناء أو الاشتراطات والضوابط البنائية والتخطيطية أو المواصفات والكودات المصرية وأسس التصميم، أو المواصفات الهندسية العامة والأصول الفنية ومقتضيات السلامة والأمن والقواعد الصحية وضوابط الإضاءة والأفنية والتهوية وضوابط تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق، مع علمه المفترض بأن ما يقوم به هو مخالف للقوانين والأنظمة النافذة، ويعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، التي تتحقق الجريمة فيها بمجرد عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل المنفذ أثناء قيامه بتنفيذ أعمال البناء، سواء تم ذلك عن طريق العمد أو نتيجة خطأ المنفذ أو التابعين له.[٤]

والمثال التطبيقي لهذه الجريمة قيام المقاول بتنفيذ الفناء للبناء وفق الاشتراطات المعمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، إلا انه قام بإنشاء سلم للطوارئ في البناء مما قلل من مساحة الفناء واصبح حاجزا يمنع من حركة كمية الهواء المطلوبة في المبنى وبالتالي عرض صحة شاغلي المبنى للخطر

---

(١) المادة (٢/٣٩) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على " ... ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصرية ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمان والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية والأفنية واشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق ..."، والمادة (٥١) والتي تنص على " يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقًا للأصول الفنية وطبقًا للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص ...".

(٢) حددت المادة (٢/٣٩) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ شروط والتزامات المرخص له عند الشروع بتنفيذ الأعمال، وفرضت المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء ان تكون البناء مطابقا للاشتراطات التخطيطية والبنائية، وحددت المواد (٥٤-١٠٦) من اللائحة الأصول الفنية المقررة للمباني.

(٣) د. محمد فتحي شحته، مصدر سابق، ص ٣٩٩-٤٠٤؛ د. عبدالناصر عبدالعزيز علي السن، مصدر سابق، ص ٣٤٨؛ نيران خليل إبراهيم، المسؤولية الجزائية عن أعمال البناء في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص ١٥٦؛ د. محمود سلامة، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧.

٤() جاء في كتاب د. عبدالناصر عبدالعزيز علي السن، مصدر سابق، ص ٣٤٨، بان هذه الجريمة جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي، إلا إننا نخالفه الرأي، ونرى إن هذه الجريمة من جرائم الخطر، إذ تتحقق الخطورة على المصلحة المحمية بمجرد قيام المنفذ بعدم مراعاة الأصول الفنية.

من خلال منع أو تقليل حجم التهوية المنصوص عليه في الكودات المعتمدة، والتي ألزم القانون المنفذ الالتزام بها،[١] وبهذا الفعل المخالف تتحقق أركان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية أثناء التنفيذ، وتتحقق المسؤولية الجنائية لمنفذ العمل المخالف سواء كان المالك أو المقاول.
والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ماذا لو كان المقاول يعمل تحت إشراف المالك أو صاحب المشروع، الذي لم يعهد التصميم إلى مهندس أو مكتب هندسي، كما هو الحال في أغلب المباني السكنية، فهل يتحمل المقاول المسؤولية الجنائية الناجمة عن الخطأ في التصميم وهو يقوم بتنفيذ أعمال البناء؟ نحن نرى إن ذلك يتوقف على علم المقاول بالخطأ ونوع الخطأ، فلو كان على علم بالخطأ وأقره مع المالك، تحمل المسؤولية الجنائية وأصبح شريكا له في الجريمة، كذلك تتحقق مسؤولية المقاول الجنائية إذا كان الخطأ من الوضوح بحيث يسهل على غيره من المجربين إدراك الخطأ لو كان في محل المقاول المنفذ وبنفس الظروف التي كان فيه. [٢]

الفرع الثاني
العقوبة المقررة للجريمة

الأساس القانوني للعقاب في جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ هو المادة (١٠٤) من قانون البناء المصري، [٣] وقد تضمنت المادة العقوبات الآتية:

١ . العقوبات الأصلية:
وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ . العقوبات التكميلية:
أ . شطب اسم المهندس المنفذ أو المقاول لمدة لا تزيد على سنتين، وفى حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن مثلى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه.
ب . نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

٣ . الظروف المشددة للعقوبة:
١ . نصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة في حالة سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته آيلا للسقوط.

---

(١) المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالأمر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على " لا يجوز إقامة سلالم أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة.
(٢) وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في حكم لها والذي جاء فيه " لئن كان الأصل أن المقاول يعمل بإشراف رب العمل الذي جعل نفسه مكان المهندس المعماري لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التي تترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته إذا كان ناشئا عن الخطأ في التصميم الذي وضعه رب العمل، إلا إن المقاول يشترك في المسؤولية مع صاحب العمل إذا كان على علم بالخطأ في التصميم وأقره، أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى على المقاول المجرب" نقض مدني رقم ١٢٠ لسنة ٣٠ في جلسة ١٩٦٥/١/٢١، مجموعة أحكام النقض، ع١، س١٦، رقم ١٣، ص٨١.
٣() المادة (١٠٤) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقام أعمالاً دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونًا في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو في متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات أو المستندات التي منح الترخيص على أساسها أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليًا أو جزئيًا أو صيرورته آيلاً للسقوط كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة. فإذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، =

٢ . تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة المخالفة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر في الحالات الآتية:
أ . إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.
ب . إذا نشأ عن الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، لكل منهم.
ج. إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقل التجزئة.

المبحث الثاني
جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم وموقف المشرع العراقي من جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية

سنتناول في هذا المبحث جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف من خلال تحديد الأساس القانوني لها وبيان أركانها والعقوبات المحددة لها قانونا (مطلب أول)، ثم نبين موقف المشرع العراقي من جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف (مطلب ثاني).

المطلب الأول
جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف

المهندس هو الشخص الذي يوكل إليه مهمة الإشراف على التنفيذ، وقد ألزم قانون البناء المصري المرخص له بالبناء بأن يعهد الإشراف على التنفيذ إلى مهندس أو مكتب هندسي، ليكون مسؤولا عن الإشراف على تنفيذ أعمال البناء المرخص له.(١)
وسنخوض في ثنايا هذه الجريمة من خلال بيان المقصود بالإشراف في أولا، ونركز على أركان الجريمة في ثانيا، ثم العقوبة المقررة لها قانونا في ثالثا.

الفرع الأول
المقصود بالإشراف على التنفيذ

يعد الإشراف على التنفيذ عمل وقائي ضد الأخطاء التي يمكن أن يقوم بها المنفذين سواء كانوا من المقاولين أو مالكي البناء، والعمل على تصحيحها، أو منع القيام بها، أو الاستمرار في تنفيذها، للحيلولة دون تنفيذ بناء معيب إنشائيا أو تخطيطيا قد يشكل خطورة على الأرواح والأبدان، ناهيك عن الخسائر المالية التي من الممكن أن يتكبده المالك ومن خلاله الاقتصاد الوطني نتيجة فشل البناء وهدمه أو تهدمه.(٢)
يتضمن إدارة الأعمال ومراقبة تنفيذها مجموعة من المهام التي لا يمكن حصرها بسهولة لان الواقع العملي لمهمة الإدارة والمراقبة تفرض أمور عملية تختلف حسب الحالات والظروف، إلا إننا يمكن

=لكل منهم أو إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقل التجزئة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة المخالفة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويحكم فضلاً عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين – بحسب الأحوال – وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وفى حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن مثلى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه. وفى جميع الأحوال يجب نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.".
(١) المادة (٥٣) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على " ... ومع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين، يلتزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابي أو مكتب هندسي معماري أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها، ويكون المشرف مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يلزم فيها الاستعانة بأكثر من مهندس نقابي أو مكتب هندسي متعدد التخصصات تبعًا لنوعية الأعمال المرخص بها"، وحددت المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الحالات التي يستوجب فيها أن يعهد الإشراف إلى اكثر من مهندس أو مكتب هندسي أو التخصص الهندسي وحسب الحالات.
(٢) د. محمد فتحي شحته، مصدر سابق، ص ٣٩٦؛ د. أوزدن حسين دزه يي و د. عماد فتاح إسماعيل، المسؤولية الجنائية عن تجاوزات البناء في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، مج ٢، ج ٢، آذار ٢٠١٨، ص ١٠٨.

أن نذكر اهم المهام المكلف بها المشرف على التنفيذ، والتي تتجسد في مراجعة التصميمات المعمارية والإنشائية والمخططات المرتبط بالتصميم، وعليه تصحيح الأخطاء إن وجد بالتنسيق مع المصمم قبل أن يسمح بتطبيقها على الواقع، فهو ملزم بعدم تنفيذ التصميم المعيب، كما يتعين عليه القيام بالتأكد من صلاحية التربة لتحمل الأعمال التي يراد تنفيذها على الأرض عن طريق اخذ عينات من التربة وفحصها في المختبرات الإنشائية، كذلك يجب على المشرف التحقق من صلاحية المواد المستخدمة في التنفيذ وإجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة حسب الكودات المعتمدة، إضافة إلى متابعة تنفيذ الأعمال المجازة من قبل الجهة الإدارية وفقا للرسومات المعتمدة، كما عليه مراقبة تنفيذ كافة الأعمال المدنية والإنشائية التي تنفذ في البناء، وعليه إعلام الجهة المستفيدة والجهة المنفذة، إضافة إلى الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم كتابة باي عمل مخالف فور وقوعه، أيا كان من ارتكبه ما لم يتم تصحيحها.[١]

الفرع الثاني
أركان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف

الأساس القانوني لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف هو المواد (٣٩ و ٥١ و ٥٣) من قانون البناء المصري،[٢] ومن تحليلنا لنصوص المواد يتبين لنا بان هذه الجريمة تقوم على ركنين: ركن مادي، وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط السلبي للمشرف سواء كان مهندسا أو مكتبا هندسيا، والمتمثل في الإخلال بإحدى المهام الموكلة إليه قانونا، فالركن المادي يتحقق في الحالات الآتية:

١- عدم قيام المشرف أو إهماله في التحقق من مطابقة الأعمال التي تنفذ لأحكام قانون البناء.
٢- عدم التأكد من مطابقة الأعمال للاشتراطات والضوابط البنائية والتخطيطية.
٣- إهمال المشرف مراقبة تنفيذ الأعمال وفق المواصفات والكودات المصرية وأسس التصميم.
٤- عدم قيام المشرف بمراقبة تنفيذ الأعمال وفقا للمواصفات الهندسية العامة والأصول الفنية ومقتضيات السلامة والأمن والقواعد الصحية وضوابط الإضاءة والأفنية والتهوية وضوابط تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق.[٣]

عليه فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام المنفذ بعدم مراعاة احدى الشروط الآنفة التي جاء بها قانون البناء ولائحته التنفيذية والتي ألزم المنفذ سواء كان مالكا للبناء أو مقاولا، شخصا طبيعيا أو معنويا الالتزام بها، حرصا من المشرع على سلامة البناء والأبنية المجاورة وسلامة شاغليهم.[٤]

---

(١) د. محمد فتحي شحته، مصدر سابق، ص ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) المادة (٢/٣٩) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على " ... ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصرية ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمان والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية والأفنية واشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق ..."، والمادة (٥١) والتي تنص على " يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقًا للأصول الفنية وطبقًا للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص ...". والمادة (٥٣) والتي تنص على " ... ويكون المشرف مسئولاً مسئولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال ... وعلى المشرف على التنفيذ أن يخطر المالك والمقاول والجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم كتابة بأي أعمال مخالفة فور وقوعها أيًا كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحها، على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات".

(٣) حددت المادة (٢/٣٩) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ شروط والتزامات المرخص له عند الشروع بتنفيذ الأعمال، وفرضت المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء أن تكون البناء مطابقا للاشتراطات التخطيطية والبنائية، وحددت المواد (٥٤-١٠٦) من اللائحة الأصول الفنية المقررة للمباني.

(٤) د. محمد فتحي شحته، مصدر سابق، ص ٣٩٩-٤٠٤؛ د. عبدالناصر عبدالعزيز علي السن، مصدر سابق، ص ٣٤٨؛ نيران خليل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن أعمال البناء في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٥٦؛ د. محمود

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني نحو إهمال أو عدم القيام بأداء المهام الموكلة إليه قانونا والتي يلتزم عليه القيام به طبقا للنصوص القانونية ذات الصلة، مع علمه المفترض بأن ما يقوم به هو مخالف للقوانين والأنظمة النافذة.

ويعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، والتي تتحقق الجريمة فيها بمجرد عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل المنفذ أثناء قيامه بتنفيذ أعمال البناء، سواء تم ذلك عن طريق العمد أو نتيجة خطأ المنفذ أو التابعين له.[١]

والمثال التطبيقي لهذه الجريمة إهمال المشرف في اخذ العينات للمواد المستخدمة في البناء لغرض إرسالها للمختبر للفحص وترك الموضوع للمقاول أو المهندس المنفذ، وبذلك يكون المهندس المشرف قد أهمل واحدا من أهم وأخطر مهامه وهي التأكد من مطابقة المواد المستخدمة لأعمال البناء للمواصفات الهندسية والكودات المعتمدة، ويكون مرتكبا لجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف.

الفرع الثالث
العقوبة المقررة للجريمة

الأساس القانوني للعقاب في جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف على التنفيذ هو المادة (١٠٤) من قانون البناء المصري،[٢] وقد تضمنت المادة العقوبات الآتية:

أولا: العقوبات الأصلية:

وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

١ . شطب أسم المهندس من سجلات نقابة المهندسين لمدة لا تزيد على سنتين، وفي حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن مثلى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه.

٢ . نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

ثالثا: الظروف المشددة للعقوبة:

١- تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة في حالة سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته آيلا للسقوط.

٢- تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة المخالفة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر في الحالات الآتية:

أ. إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.

ب . إذا نشأ عن الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، لكل منهم.

سلامة، مصدر سابق٢٠٢٠، ص ٤٦-٤٧؛ ٦٧ . د. محمد عربي البكري، قانون البناء الجديد طبقا لأحدث التعديلات وقانون التصالح في مخالفات البناء المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ والقرارات المتعلقة به طبقا لأحدث التعديلات، ط ٣، مج ١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٣٣٤.

١() جاء في كتاب د. عبدالناصر عبدالعزيز علي السن، مصدر سابق، ص ٣٤٨، بان هذه الجريمة جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي، إلا إننا نخالفه الرأي، ونرى إن هذه الجريمة من جرائم الخطر، إذ تتحقق الخطورة على المصلحة المحمية بمجرد قيام المنفذ بعدم مراعاة الأصول الفنية.

٢() المادة (١٠٤) من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة=

ج. إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقل التجزئة.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف

لم يتطرق المشرع العراقي إلى جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف في القوانين العامة والخاصة بشكل صريح، وبذلك لم يجرم المشرع العراقي هذا الفعل الذي يشكل اعتداء صريح وخطورة على سلامة البناء وسلامة شاغليه، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العام لم نرى نصا يتناول بالحماية الجنائية تطبيق الأصول الفنية في البناء مع خطورة هذه الجريمة، إلا من خلال نص المادة (٤١١) الخاصة بالقتل الخطأ، والمادة (٤١٦) الخاصة بالجرح والإيذاء الخطأ، اللذان يمكن تكييفهما على الحالات التي تؤدي فيها عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف إلى قتل شخص أو إصابته بجروح أو أذى.(١)

ولكن ماذا لو لم يأخذ المصمم الظروف الجوية كالزلازل بنظر الاعتبار أثناء التصميم؟ ألا يشكل ذلك خطورة على سلامة البناء وشاغليه؟ والجواب دون تردد بأنها تشكل خطورة فعلية على المصلحة الجديرة بالحماية والمتمثلة بسلامة البناء وسلامة الأشخاص الذين يستخدمونها.

وماذا لو تجاهل المقاول عمدا أو نتيجة الخطأ غير العمدي، (و حتى المالك في حالة الخطأ غير العمدي)، تطبيق المواصفات الهندسية المعتمدة في نسب الخلطة الخرسانية في الأساسات فاستخدم نسبة (١:٢:٤) بدلا من (١:١,٥:٣) أثناء إنشائه لأساسات البناء؟ ألا يشكل ذلك خطورة على سلامة البناء وشاغليه؟ والجواب دون تردد بانها تشكل خطورة فعلية على المصلحة الجديرة بالحماية والمتمثلة بسلامة البناء وسلامة الأشخاص الذين يستخدمونها، كونها تؤثر على قدرة تحمل المبنى للأحمال وبالتالي متانة البناء ويجعل المبنى تحت خطر الفشل والانهيار.

وماذا لو اهمل المهندس المشرف مراقبة الأعمال الخرسانية أثناء تنفيذها والتي من المفروض أن يقوم بمراقبة دقيقة لها ويكون متواجدا في موقع العمل طيلة فترة تنفيذ الأعمال الخرسانية في البناء؟ ألا يتحمل المسؤولية الجنائية عن الخطورة التي تلحق البناء وشاغليه نتيجة هذا العمل؟

وعليه نرى بان النصوص القانونية في القانون العام في التشريع العراقي قاصرة عن توفير الحماية المطلوبة لسلامة البناء وشاغليه، مما يجعل من تدخل المشرع العراقي ضرورة لاستكمال الحماية المطلوبة لهذه المصلحة من خلال تجريم النشاطات المرتبطة بعدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ والإشراف.

=أشهر،وبغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقام أعمالاً دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونًا في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو في متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات أو المستندات التي منح الترخيص على أساسها أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليًا أو جزئيًا أو صيرورته آيلاً للسقوط كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة. فإذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، لكل منهم أو إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقل التجزئة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة المخالفة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويحكم فضلاً عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين – بحسب الأحوال – وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وفى حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن مثلى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه. وفى جميع الأحوال يجب نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.".

(١) المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على " ١ من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله=

وبالرجوع إلى العقوبات التي فرضها المشرع العراقي لهذه الجريمة نرى إنها لم تستطع مواكبة السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجتها التشريعات الجنائية للدول المتقدمة، ولم تكن النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم واضحة بالنص على العقوبات البديلة، وأما بالنسبة للقضاء العراقي، فأنها لم تكن واضحة في تطبيق بعض النصوص المتعلقة بالعقوبات البديلة، نتيجة لعدم اقتناعها بذلك، أو لربما لعدم الدراية التامة بها أو نتيجة للخطورة الجرمية عند الجناة، والبعض الآخر لم يطبقها لعدم النص عليها من قبل المشرع.(١)

الخاتمة

يجدر بنا في ختام هذه الدراسة أن نخرج بجملة من النتائج والتوصيات وندرجها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- لم يتطرق المشرع العراقي إلى جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف بنص صريح ومباشر، وإنما يمكن استنتاجها والاستدلال عليها في مواد القوانين الخاصة ذات الصلة بالبناء والإنشاءات أو في القواعد العامة لقانون العقوبات.
- تناول المشرع المصري هذه الجريمة في قانون البناء المصري بشكل صريح ومباشر.
- النصوص القانونية المتعلقة بجريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف قاصرة عن توفير الحماية المطلوبة لأمن وسلامة البناء وشاغليه، مما جعل من تدخل المشرع العراقي ضرورة لاستكمال الحماية المطلوبة.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي استكمال الحماية المطلوبة لسلامة البناء وشاغليه من خلال تجريم النشاطات المرتبطة بعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم في نص مباشر وصريح ضمن قانون موحد للبناء.

المصادر

الكتب العربية:

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ط٦، دار الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٢- د. جهاد عيسى وآخرون، أسس التصميم والتشكيل العمراني، دون دار نشر، دون تأريخ نشر.

= من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال – أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢ . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه، عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. ٣ . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة – أشخاص أو اكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات"، والمادة (٤١٦) التي تنص على " كل من احدث بخطئه أذى أو مرضا بآخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة - أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢ . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة – أو وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو أدى الخطأ إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر".

(١) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، إشكالية تطبيق العقوبات البديلة، مجلة جامعة دهوك – كلية القانون، العدد١، سنة ٢٠١٨، ص٣٣٢.

٣- د. عبدالله محمد نورالدين، الحماية القانونية للتصميمات المعمارية (دراسة مقارنة)، ط١، دون دار نشر، ٢٠٢١.
٤- د. عبدالناصر عبدالعزيز علي السن، المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤.
٥- د. محمد فتحي شحتة، المسئولية الجنائية لمشيدي البناء، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٦- د. محمود سلامة، موسوعة جرائم البناء والهدم والتصالح فيها، مج ١، ط٧، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٧- د. محمد عربي البكري، قانون البناء الجديد طبقا لأحدث التعديلات وقانون التصالح في مخالفات البناء المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ والقرارات المتعلقة به طبقا لأحدث التعديلات، ط ٣، مج ١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهر، ٢٠٢٢.
٨- د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الجرائم الناشئة عن المظاهرات (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.
٩- هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٠- هدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

الرسائل والأطاريح:

١- مسلي إيمان و كركارين فريدة، النظام القانوني للمسؤولية المعمارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، الجزائر ٢٠١٥.

٢- نيران خليل إبراهيم، المسؤولية الجزائية عن أعمال البناء في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٩.

الدوريات:

١- د. أوزدن حسين دزه يي و د. عماد فتاح إسماعيل، المسؤولية الجنائية عن تجاوزات البناء في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، مج ٢، ج ٢، ٢٠١٨.

٢- د. رباح سليمان خليفة و محمد جياد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١٠، السنة ٣، ٢٠١١.

٣- المهندس الاستشاري محمد احمد عاشور، مقالة بعنوان أهمية أعمال الجسسات للتربة، مجلة المهندسين، العدد ٥٧٩، ٢٠٠٤.

٤- د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، إشكالية تطبيق العقوبات البديلة، مجلة جامعة دهوك – كلية القانون، العدد١، ٢٠١٨.

القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

٣- اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالأمر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣.